

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني
وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، ناجي الزعبي ، محمد الببرودي ، محمد ارشيدات
الممثّلة : -

سلطنة المياه / وكيله المحامي بلال نصیرات.

المميزة رقم ٢٠١٦/٣١٦: -

جابر محمد عبد الهادي الببور وكيله المحامي محمد درادكة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٨٠)
المتضمن: (فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تدفع للمدعي مبلغ
(١٤٩,١٩٩) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب
محامية والفائدة القانونية).

طالبة قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه
للأسباب التالية: -

١- أخطأ محاكم الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب
وتقرير لجنة المنشيء وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء
بتقرير لجنة المنشيء.

٢- أخطأ محاكم الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار
بباتك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون
الاستملك.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبني على أساس غير قانونية ومحالفة للأصول.

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقطعة والأسعار.

الر ا ر

بالتدقيق والمداولـة نجد إن المدعي جابر محمد عبد الهادي البدور أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعي عليها سلطة المياه.

موضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن حصصه المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وقد أسس المدعي دعواه على الواقع التالية:-

١- يملك المدعي مع آخرين على الشيوع قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض رقم (١٩) التجار صمد نوع ملك تنظيم سكن (ج) مقام عليها بناء وأشجار.

٢- بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وبواسطة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أعلنت المدعي عليها عن رغبتها باستملاك وحيازة فورية ما مساحتها (١٨٢٤) متراً مربعاً من قطعة الأرض المذكورة وذلك عبر صحيفتي الدستور عدد (١٧١٨١) وصدى الشعب عدد (٣٣٨).

٣- بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستملاك ونشر قراره بالجريدة الرسمية عدد (٥٣٤٧) المنصور بـ ١ تموز لعام ٢٠١٥.

٤- أزالت المدعي عليها من المساحة المستملكة (٢٠) شجرة زيتون و (٣) أشجار لوز عمرها من عمر باقي القائم وشجرة تين كبيرة جداً وخزان ماء من الخرسانة مساحتها ($3,7 \times 3,2 \times 2,9$) وكذلك بناء من الخرسانة أبعاده ($3 \times 10 \times 3,8$).

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٢٥٥) أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها المتضمن: (إلزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (٢١٦٠٩,٥٦٨) دنانير مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية).

لم يرتضى الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٨٠) أصدرت محكمة

استئناف إربد قرارها المتضمن:-

- ١- رد استئناف المدعى الأصلي موضوعاً.
- ٢- قبول أسباب استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ (١٤٩,١٩٩٨٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية.

لم يرتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جمعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للقانون والأصول حيث إن تقديرات الخبراء مبالغ فيها ولم يستأنسو بتقرير لجنة المنشئ وأن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء وخالف التقرير أحکام المادة العاشرة من قانون الاستملك.

وفي ذلك نجد إن ما أوردته الطاعنة في هذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع باعتبار الخبرة من البيانات وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون البيانات.

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير وزن البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة.

ونجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والمعرفة بالغاية التي أجريت الخبرة من أجلها.

ومن استعراضنا تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قد قاموا بمهمتهم التي أوكلتها إليهم المحكمة بعد تحليفهم القسم القانوني حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى والجزء المستملك منها وبالبالغة مساحته (١٨٢٤) م^٢ (حسبما جاء بإعلان الاستملك وبقرار مجلس الوزراء المنصور بالجريدة الرسمية المبرزة) وصفاً دقيقاً وبينوا الخدمات المتوفرة فيها وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المستملك وما عليه منأشجار وإنشاءات بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك بعد مراعاتهم الأساس والاعتبارات الواجب مراعاتها وفق أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وبعد الاستئناس بتقرير لجنة المنشئ وقدموا تقريرهم الذي جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض مما حدا بمحكمة الاستئناف لاعتماده والاستناد إليه في الحكم.


وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي سواءً في تقرير الخبرة أو الخبراء فإن اعتماد التقرير والاستناد إليه ليس فيه ما يخالف القانون ويكون اعتماده ضمن الصلاحيات المخولة لمحكمة الاستئناف ولا يوجد ما يعيّب ذلك مما يتوجب معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٦

عضو و عض و برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس



عضو و عض و

رئيس الديوان

دقة ق

س.أ